

الْوَكْلَاءُ الْمُصِرِّينَ

جَرِيَّةٌ سَيِّرَةٌ لِلْحَكْمَةِ الْمُصِيرِ

(العدد ٢٥ «غير اعتيادي») في يوم الأربعاء ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٥١ مارس سنة ١٩٣٣ (السنة الثالثة بعد المائة)

مادة ٥ - على البنك المشار إليها أن تطلب في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بمفهوم الرهن والامتياز المقرونة على عقارات المدينين السارية عليهم التسوية بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها وبيان الدين الذي حل في الحكومة محل البنك وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقتضى من البنك ذي شأن لقلم الرهن المختص.

مادة ٦ - العقارات المرهونة لأحد البنوك المشار إليها والسارية عليها أحكام التسوية لا يجوز أن يخذل شانها إجراءات تزعزع ملكية بواسطة أى دائن آخر قبل مضي ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون.

أما الإجراءات التي تكون قد اتخذت بواسطة أحد هؤلاء الدائنين قبل العمل بهذا القانون فترتفع حتى نهاية المدة المذكورة.

مادة ٧ - تسرى الأحكام السابقة ولو تعارضت مع ما فرضه القوانين واللوائح المعسولة بها.

مادة ٨ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٣٣

نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم القيمة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٢)

هؤاد

باسم حضرة شاھاب الدين

وزير الخزانة

رئيس مجلس الوزراء

شاعيل هدوى

محمد هدلى

كانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣

بتحديث ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية

هؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - الديون التي تمت بشأنها الاتفاques المرافقة لهذا القانون المقودة بين الحكومة والبنك العقاري المصري وبنك الأراضي المصري وشركة الرهن العقاري المصري تمدد وتمدد آجالها في حدود هذه الاتفاques وطبقاً لقواعد المبينة بها ما لم يرفض ذور الشأن صراحة المعاملة بذلك الاتفاques في المدة المحددة وبالأوضاع المقررة بها.

مادة ٢ - تختفظ الديون المجمدة والمدددة الأجل بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المحدد ولكلة التأجيل بلا حاجة إلى أي إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه في المادة ٦٩٣ من القانون المدني المختلط.

مادة ٣ - يكون تحويل الديون للحكومة وحملوها محل الدائنين بغض النظر عن الاتفاques المشار إليها سارياً على الفور بلا حاجة إلى أي إجراء آخر.

مادة ٤ - على البنك المشار إليها في المادة الأولى أن تودع بقلم كتاب المحكمة في مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قائمة باسماء مديليها الذين يتلقعون من التسوية المنصوص عليها مع بيان إجراءات التنفيذ العقاري التي يجب شطبها.

تهرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاه نفسها وبلا مصاريف شطب قضائياً تزعزع الملكة الواردة بالجدول التي لم يكن فصل فيها وعلق قلم الرهن أن ينطب من تلقاه نفسه تسجيلات إجراءات تزعزع الملكة بلا حاجة إلى أي إجراء آخر.

مادة ٢ - يحمل حساب هذه السلفيات بـ (أ) فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويقسم إلى : (١) رصيد رأس المال لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و (٢) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لغاية التاريخ المذكور .

والسلفيات التي تستحق أقساطها السنوية في غير ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يحمل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك باضافة الفوائد بسعرها الأصل عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

ورأس المال المتوج عنه في (١) يحول إلى سلفة حرف (أ) واجبة السداد في مدة ثلاثة سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثة قسطا سنوياً متبايناً يتضمن كل قسط منها علاوة على الاستهلاك لفائد بالسعر الأصل للسلفة ، الا إذا كان هذا السعر زيد على ٧٪ فانه ينخفض إلى ٦٪ . غير أنه بصفة مؤقتة ولمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ ينخفض سعر الثالثة على السلفيات إلى ٥٪ اذا كان أقل من ذلك .

أما فوائد التأخير والفوائد على المصاريف المذكورة في (٢) والمستحقة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ تتحفظ وتتحسب بواقع ٦٪.

ويضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الرصيد المستحق في هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعي عن المبالغ المدفوعة منه للبنك العقاري المصري لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٦٪ .

ويستنزل البنك العقاري المصري لصالح مدینيه من الرصيد المذكور الفرق بين ٦٪ وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفاً بمعرفة بنك التسليف الزراعي .

وفيما عدا الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وملحقاتها والتي سبق الكلام عنها في المادة ٢ يضم بجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المسوبة بالطريقة المقدمة بيانها بنسبة الثلثين تسددها الحكومة المصرية الى البنك العقاري المصري بالكيفية الموضحة بالمادة ٧ والثالث الآخر يحق مستحقاً للبنك العقاري المصري .

ويحول هذا الثلث الأخير إلى سلفة حرف "ب" واجبة السداد في مدة ثلاثة سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثة قسطا سنوياً متبايناً يتضمن كل قسط منها علاوة على الاستهلاك لفائد بواقع ٦٪ في السنة .

أما الثنان اللذان تسددهما الحكومة المصرية فانهما يحولان إلى سلفة حرف "ج" واجب سدادها على المدينين في مدة ثلاثة سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثة قسطاً متبايناً يتضمن كل قسط منها علاوة على الاستهلاك لفائد بواقع ٥٪ في السنة .

مادة ٣ - يقوم البنك العقاري المصري بتمويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحقة عليها محسوبة كذلك بواقع ٦٪ إلى

اعلان

قد صدرت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلفة بتاريخ ٣ ذي القعده ١٩٣٣ ، ونظاماً نافذاً نافذاً عشرة من القانون المدني المختلط ، على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ بتحميمه ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية .

بروتوكول التوقيع

الموقعون على هذا الذين ثبتت صحة توقيفهم يقررون في وقت ما شرطهم التوقيع على الاتفاques الخاصة بتحميمه ومد آجال الديون العقارية بأن للنصرين الفرنسي والعربي نفس القوة في الاعتبار ما

وزير المالية رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري اسماعيل صدق مارسيل فنسنو

رئيس مجلس إدارة شركة الرهن العقاري المصري

دكتور هراري

عضو مجلس الإدارة ومدير بنك الأراضي المصري ادوارد بور

تحمّر هذا من نسختين :

بالقاهرة في اليوم الثاني عشر من شهر مارس سنة ١٩٣٣

(١)

اتفاق

بين الحكومة المصرية والبنك العقاري المصري بشأن تحميمه ومد آجال القروض المضمنة برهن عقاري للبنك المذكور

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدق بائنا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء، بصفته ممثلاً للحكومة المصرية - طرف أول .

وبين مسيو مارسيل فنسنو المدير المتدبب ورئيس مجلس إدارة شركة البنك العقاري المصري بصفته ممثلاً للشركة - طرف ثان .

رغبة في تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراعيين وجعلها منطقية مع الالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد ، تم الاتفاق والتوافق على ما يأتى :

مادة ١ - سلفيات البنك العقاري المصري المضمونة برهنيات أو بمحفظة امتياز على أطبان زراعية أو على أطبان زراعية وبيان معها تجديد وتمدد آجالها بالكيفية الآتية :

٤٧٢,٣٤٩ جنية	مجموع المبالغ السابق دفعها للبنك العقاري المصري من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .
٧٦٢,٥٥٠	دفع للبنك العقاري المصري بأنواعه على الخزانة ذات فائدة ٤٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستكم في نفس سنوات بطريق السحب السنوي ويقبلها البنك العقاري المصري بثابة تقد .
١٥٢٥,١٠١ جنية	دفع قدماً للبنك العقاري المصري ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٥٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذي يجب ألا يتأخر عن ١٢ مارس سنة ١٩٣٣
٢٧٦٠,٠٠٠	

مادة ٨ - يقتضى هذا الدفع يحمل البنك العقاري المصري الحكومة المصرية حمله بما يوازي مبلغ الـ ٢٧٦٠,٠٠٠ جنية المذكور في كاتبة حقوقه وفي اسمه وفي الدعاوى وفي التسجيلات وحقوق الامانة الضامنة للسلفيات التي استفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون أية ضمان سوى ضمان وجود الدين و مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح البنك العقاري المصري عن حق الأولوية في رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والمحفظات مع استثناء المبالغ المستحقة للبنك العقاري المصري عن أقساط سابقة لفقط سنة ١٩٢٩ فإن هذه المبالغ المحولة إلى السلفة (د) تأتي في الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التي سبق دفعها من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ - المبالغ التي يسددها المدينون يخصها البنك العقاري المصري أولاً لحساب السلفيات حرف (أ) والباقي بعد ذلك يخصم بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف (د) فإنها تعتبر علاقات الحكومة مع البنك العقاري المصري ديناً من الدرجة الرابعة مستقلة تماماً عن الثلاث السلفيات الأخرى .

مادة ١٠ - يتنازل البنك العقاري المصري عن جميع اجراءات نزع الملكية التي اتخذتها ولا تزال قائمة بشأن المائرات التي كانت مستحقة له وبحددت بموجب هذا الاتفاق ويقرر شطب هذه الاجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ - يقوم البنك العقاري المصري بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

سلفة حرف (د) واجبة السداد في خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة أقساط متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

مادة ٤ - كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدد في موعد استحقاقه تحسب عليه فوائد تأخير بالسعر المنصوص عليه في العقود الأصلية وتضم هذه الفوائد سرياً إلى رأس المال .

مادة ٥ - في حالة التأخير في دفع أي قسط سنوي أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (أ) و(ب) و(ج) و(د) في خلال الشهر الذي يحصل فيه التأخير بالدفع يصبح حتى كل الباقى من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق السداد مع عدم الالحاد بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقود السلف الأصلية ، وعلى المخصوص يحق للبنك العقاري المصري اتخاذ إجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٦ - لا يحتمل بصفة نهائية بقىء الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة للبنك العقاري المصري لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مضافاً إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعي في مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من البنك العقاري المصري وبنك التسليف الزراعي بعمل حسابات المدينين فرداً فرداً، وبناء على حساب تقريري يصح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالي المستحق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على المقتضى لكل من البنك العقاري المصري وبنك التسليف الزراعي طبقاً لما جاء في المادة ٢ مع استزالت فرق الفوائد كما يأتي :

٢,٦٩٢,٠٠٠	قيمة المستحق للبنك العقاري المصري
٤٤٨,٠٠٠	« لبنك التسليف الزراعي
٤١٤٠,٠٠٠	

وسيعاد النظر في مبلغ الـ ٤١٤٠,٠٠٠ جنية مصرى المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فرداً فرداً وعندئذ يسوى الحساب فيما بين البنك العقاري المصري والحكومة كما هو موضح في المادة ١٤

مادة ٧ - تدفع الحكومة المصرية للبنك العقاري المصري في ميعاد لا يتجاوز ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٢,٧٦٠,٠٠٠ جنية قيمة ثالث مبلغ الـ ٤١٤٠,٠٠٠ جنية المذكور الذي يشمل بقىء الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ للبنك العقاري المصري

ويكون الدفع على الوجه الآتى :

مادة ١٩ - صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ كما صادق عليه مجلس إدارة البنك العقاري المصري في جلسته المنعقدة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٣

تقرر هذا الاتفاق بالقاهرة من نسختين في اليوم الحادي عشر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاثين وثلاثين ما

وزير المالية رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري

اسماويل صدق فنسن

(٢)

اتفاق

بين الحكومة المصرية وبنك الأراضي المصري بشأن تجديد ومد آجال القروض المضمنة برهن عقاري للبنك المذكور

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدق باشا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته مثلاً للحكومة المصرية - طرف أول .

وبيان مسيو ادوارد بور المدير المتدبر ورئيس مجلس إدارة شركة بنك الأراضي المصري بصفته مثلاً للشركة - طرف ثان .

رغبة في تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراعيين وجعلها متغيرة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد تم الاتفاق والتعاقد على ما يأتى :

مادة ١ - سلفيات بنك الأراضي المصري المضمنة برهنات أو بمحقق أو بمتغيرات على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبان معاً تجديد ومد آجالها بالكيفية الآتية :

مادة ٢ - يعمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير ورأس مال الرهنيات المستحقة والمصاريف لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويقسم إلى :

(١) رأس المال المستحق لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ورأس مال الرهنيات المستحقة .

(٢) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف .

والسلفيات التي تستحق أقساطها السنوية في غير ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يعمل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك بإضافة الفوائد بسعرها الأصل عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

يمحول رأس المال المنوه عنه في (١) ورأس مال الرهنيات المستحقة إلى سلفة حرف (١) واجبة السداد في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة وثلاثين قسطاً سنوياً متساوياً يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك الفوائد بالسعر الأصل للسلفة إلا إذا كان هذا السعر يزيد على ٧٪ فإنه ينخفض إلى ٦٪ .

مادة ١٢ - للدينين أن يتنازلا عن الانتفاع بالتجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المتفق عليها .

ويكتفيهم في ذلك أن يخطروا البنك العقاري برغبتهم بهذه بخطاب موصى عليه في مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه في (المادة ١٨) بالجريدة الرسمية .

ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور قبول جميع أصحاب الحق والدينين أو ورثتهم ويمثل الفضل منهم وصيهم المأذون في ذلك وكذلك قبول الخائزين للعقار والا اعتبار الإخطار كأن لم يكن .

مادة ١٣ - قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوي من السلفيات (١) و(ب) و(ج) و(د) يخطر البنك العقاري المصري بخطاب موصى عليه الدينين الأصلين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

المادة ٤ - كذلك يسلم البنك العقاري المصري للحكومة المصرية بياناً تفصيلاً لحسابات السلفيات المجمدة (١) و(ب) و(ج) .

وعندما يتم ضبط هذه الحسابات نهائياً طبقاً للإدلة الثانية يرد البنك العقاري المصري للحكومة المصرية الزيادة أو يطالها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها في المادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساساً للحسابية . وقد اتفق أن الأصل في التسوية أن تكون بأذونات على الخزانة .

ولوضع بيان المساب المتقدم ذكره تمنع كل التسهيلات للراقبة والمراجعة لن يندرج لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ - يسدد البنك العقاري المصري للحكومة المصرية أولاً بأول المبالغ التي يحصلها لحسابها من السلف المجمدة (ج) المشار إليها في المادة الثانية .

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الغرض لدى البنك الأهل المصري .

مادة ١٦ - لا يترتب على هذا الاتفاق أي تبدل فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات البنك العقاري المصري الأصلية التي يظل مفعولها ساري باكمله .

مادة ١٧ - لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات البنك العقاري المصري التي يستحق أول أقساطها السنوية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ١٨ - التجميد والمد المنصوص عليهما في هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ للبنك العقاري، دون اتخاذ أي إجراء، الرتب الأصلية للقيود والتسجيلات العقارية الشاملة للفروض التي صار تجيمدها و مد أجلها بهذا الاتفاق و يجعلها سارية بالرغم من هذا التجميد والمد على الدائنين الآخرين وعلى الغير وخصوصاً الأوقاف التي أنشئت بعد تاريخ القيد الأصلية.

مادة ٦ - لا يحتمد بصفة نهاية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لبنك الأرضى المصرى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مضافاً إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعى فى مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من بنك الأرضى المصرى وبنك التسليف الزراعى بعمل حسابات المدينين فرداً فرداً.

وبناء على حساب تقريري يصح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالى المستحق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على المفترضين لكل من بنك الأرضى المصرى وبنك التسليف الزراعى طبقاً لما جاء في المادة ٢ مع استزالت فرق الفوائد كما يأتى :

جنيه	
قيمة المستحق لبنك الأرضى المصرى	٤٠٠,٤١١,٣١١
قيمة المستحق لبنك التسليف الزراعى	٧٠٠,٤٤١,٤٤٠
<u>١٠٠,٤٥٦,١٠٠</u>	

وسيعاد النظر في مبلغ الـ ١٠٠,٤٥٦,١٠٠ جنيه المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فرداً فرداً وعندئذ يسمى الحساب فيما بين بنك الأرضى المصرى والحكومة المصرية .

مادة ٧ - تدفع الحكومة المصرية لبنك الأرضى المصرى في بيعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٧٠٠,٧٠٠ جنيه قيمة نتى مبلغ الـ ١٠٠,٤٥٦,١٠٠ جنيه المذكور الذى يشمل مجموع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لبنك الأرضى المصرى .

ويكون الدفع على الوجه الآتى :

جنيه	
٨٠,٦٣٥ - مجموع المبالغ السابقة دفعها لبنك الأرضى المصرى من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .	

٤٠,٣٤٢,٢٧٢ - تدفع لبنك الأرضى المصرى بأذونات على الخزانة ذات فائدة ٤٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستهلك في نفس سنوات بطريق السحب السنوى ويقبلها بنك الأرضى المصرى بمنابع نقد .

٨٠,٦٤٤ - تدفع تقدماً لبنك الأرضى المصرى وبإضاف إلى هذا المبلغ فوائد ٤٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذى يجب ألا يتاخر عن أول مارس سنة ١٩٣٣

غير أنه بصفة مؤقتة ولمدة عشر سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ ينخفض سعر الفائدة على السلفيات إلى ٦,٥٪ إذا كان أعلى من ذلك .

أما فوائد التأخير عن الأقساط المتأخرة والفوائد على المصاريف المذكورة في (٢) والمستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وكذلك فوائد التأخير عن رأس مال ارهنات المستحقة فتحتفظ لا تحسب بواقع ٥٪ في السنة .

وبإضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الرصيد المستحق في هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعى عن المبالغ المدفوعة منه لبنك الأرضى المصرى لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٥٪ .

ويستنزل لبنك الأرضى المصرى لصالح مدینيه من الرصيد المذكور الفرق بين ٥٪ وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفاً بمعرفة بنك التسليف الزراعى .

وفيما صدر الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ والتي سيأتي الكلام عنها في المادة ٣ يقسم مجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المحسوبة بالطريقة المتقدمة بيانها بنسبة الثلثين تسددها الحكومة المصرية إلى بنك الأرضى المصرى والثلث الآخر يرجع مسحوقاً لبنك الأرضى المصرى .

ويحول الثلث الباقى من المبالغ المشار إليها في (٢) إلى سلفة حرف (ب) واجبة السداد في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة وثلاثين قسطاً متساوياً يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

أما الثلثان اللذان تسددهما الحكومة المصرية فإنهما يحولان إلى سلفة حرف (ج) واجب سدادها على المدينين في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على أقساط سنوية متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥٪ في السنة .

مادة ٣ - يقوم بنك الأرضى المصرى بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحق عليها محسوبة كذلك بواقع ٥٪ إلى سلفة رابعة حرف (د) واجبة السداد في عشر سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على عشرة أقساط سنوية متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

مادة ٤ - كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (١) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدد في موعد استحقاقه محاسب عليه فوائد تأخير بالسعر المنصوص عليه في القيد الأصلية وتضم هذه الفوائد سنوياً إلى رأس المال .

مادة ٥ - في حالة التأخير في دفع أي قسط سنوى أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (١) و(ب) و(ج) و(د) في خلال الشهر الذى يحصل فيه التأخير بالدفع يصبح حتى كل الباقى من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق السداد مع عدم الإخلال بالشروط الخزانة المنصوص عليها في عقود السلف الأصلية، وعلى الخصوص يحق لبنك الأرضى المصرى اتخاذ إجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٤ - كذلك يسلم بنك الأراضي المصري للحكومة المصرية بياناً تفصيلاً لحسابات السلفيات المجمدة (أ) و(ب) و(ج) .

وعند ما يتم ضبط هذه الحسابات نهائياً طبقاً للإدراة الثانية يرد بنك الأراضي المصري للحكومة المصرية الزيادة أو بطالها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها في المادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساساً للحسابية وقد انفق أن الأصل في التسوية أن تكون بأذونات على الخزانة

ولوضع بيان الحساب المتقدم ذكره تمنع كل التسهيلات للراقبة والمراجعة من ينذر بذلك من عمال الحكومة .

مادة ٥ - يسدد بنك الأراضي المصري للحكومة المصرية أولاً بأول المبالغ التي يحصلها لحسابها من السلف المجمدة (ج) المشار إليها في المادة الثانية

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الفرض لدى البنك الأهلي المصري .

مادة ٦ - لا يترتب على هذا الاتفاق أي تعديل فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات بنك الأراضي المصري الأصلية التي يظل مفعولها سارياً باكمله

مادة ٧ - لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات بنك الأراضي المصري التي يستحق أول أقساطها السنوية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

مادة ٨ - التجميد والمذتصوص عليهم في هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ لبنك الأراضي المصري، دون اتخاذ أي إجراء، الرتب الأصلية للقيود والتسجيلات العقارية الضامنة للقروض التي صار تبعيدها و مد أجلها بهذا الاتفاق ويجعلها سارية بالرغم من هذا التجميد والمذتصوص على الدائنين الآخرين وعلىغيره وخصوصاً الأوقاف التي أنشئت بعد تاريخ القيد الأصلي .

مادة ٩ - صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ كما صادق عليه مجلس إدارة بنك الأراضي المصري في جلسته المنعقدة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٣

تحور هذا الاتفاق بالقاهرة من نسختين في اليوم الحادى عشر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين

وزير المالية
عضو مجلس الإدارة والمدير
ادوارد بور

مادة ٨ - بمقتضى هذا الدفع يحل بنك الأراضي المصري الحكومية المصرية محله بما يوازي مبلغ الـ ٩٧٠,٧٠٠ جبde المذكور في كافة حقوقه وفي اسمه وفي الدعوى وفي التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التي انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون آية خداعة سوى ضمان وجود الدين وفي مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح بنك الأراضي المصري عن حق الأولوية في رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات مع استثناء المبالغ المستحقة لبنك الأراضي المصري عن أقساط سابقة لفسط سنة ١٩٢٩ فإن هذه المبالغ المحولة إلى السلف (د) تأتي في الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التي سبق دفعها من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ - المبالغ التي يسددها المديون يخصها بنك الأراضي المصري أولاً لحساب السلفيات حرف (أ) والباقي بعد ذلك ينضم بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف (د) فإنها تعتبر في علاقات الحكومة مع بنك الأراضي المصري ديناً من الدرجة الرابعة مستقلة تماماً عن السلفيات الثلاث الأخرى .

مادة ١٠ - يتنازل بنك الأراضي المصري عن جميع إجراءات نزع الملكية التي اتخذها ولا تزال قائمة بشأن المناحرات التي كانت مستحقة له وجدت بمحض هذا الاتفاق و يقرر شطب هذه الإجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ - يقوم بنك الأراضي المصري بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

مادة ١٢ - للدينين أن يتنازلوا عن الاستفهام بالتجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المتفق عليها .

ويكتفيهما في ذلك أن يخطرروا بنك الأراضي المصري برغبتهما هذه بخطاب موصى عليه في مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه في المادة ١٨ بالجريدة الرسمية ولن يحول هذا التنازل بحال من الأحوال دون انتفاع المدينيين من التخفيفات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

مادة ١٣ - قبل حلول موعد استحقاق أول فسط سنوي من السلفيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) يخطر بنك الأراضي المصري بخطاب موصى عليه المدينيين الأصليين بقدر قسط كل من هذه السلفيات .

وفيما مدة الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وملحقاتها والق سياق الكلام عنها في المادة ٣ يقسم مجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المحسوبة بالطريقة المتقدم بيانها بنسبة الثلثين تسددها الحكومة المصرية إلى شركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل بالكيفية الموضحة بالمادة ٧ ويبيّن الثالث الآخر مستحقة لشركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل .

ويبيّن هذا الثالث الآخر إلى سلفة حرف (ب) واجبة السداد في مدة ثلاثة سنّة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثة قسطاً سنوياً متبايناً يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

أما الثالث اللذان تسددهما الحكومة المصرية فإنّهما يحوّلان إلى سلفة حرف (ج) واجب سدادها على المدينين في مدة ثلاثة سنّة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على أقساط سنوية متباينة يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥٪ .

مادة ٣ — تقوم شركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحقة عليها محسوبة كذلك بواقع ٥٪ إلى سلفة حرف (د) واجبة السداد في ثلاثة سنّة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثة قسطاً متبايناً يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

مادة ٤ — كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (١) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدّد في موعد استحقاقه تمحّس عليه فوائد تأخير بالسعر المنصوص عليه في العقود الأصلية وتضم هذه الفوائد سنوياً إلى رأس المال .

مادة ٥ — في حالة التأخير في دفع أي قسط سنوي أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (١) و(ب) و(ج) و(د) في خلال الشهر الذي يحصل فيه التأخير بالدفع يصبح حتى كل الباقى من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحقة السداد مع عدم الإخلال بالشروط الجازية المنصوص عليها في عقود السلف الأصلية وعلى الخصوص يحق لشركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل اتخاذ إجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٦ — لا يحدد بصفة نهائية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداءً من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لشركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل لنهاية أول يناير سنة ١٩٣٣ مضافاً إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعي في مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من شركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل وبنك التسليف الزراعي بعمل حسابات المدينين فرداً فرداً .

وبناءً على حساب تقريري يصبح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالي المستحقة في أول يناير سنة ١٩٣٣ على المترضين لكل من شركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل وبنك التسليف الزراعي طبقاً لما جاء في المادة ٢ مع استزال فرق الفوائد كما يأتي :

جـ

قيمة المستحق لشركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل ٦٣٩,٠٠٠

قيمة المستحق لبنك التسليف الزراعي ٣٩,٠٠٠

٦٧٥,٠٠٠

(٣)

اتفاق

بين الحكومة المصرية وشركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل بشان تجديد ومد آجال القروض المضمونة برهن عقاري للشركة المذكورة .

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدق باشا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً للحكومة المصرية — طرف أول .

وبيّن حضرة صاحب السعادة فيكتور هراوي باشا المدير المتدبّر ورئيس مجلس إدارة شركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل بصفته ممثلاً للشركة — طرف ثان .

رغبة في تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراع المدينين وجعلها متفقة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد ، تم الاتفاق والترافق على ما يأتي :

مادة ١ — سلفيات شركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل المضمونة برهيبات أو بحقوق امتياز على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية وبيان مما تجده وتمدّد أجاطها بالكيفية الآتية :

مادة ٢ — يحمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ ويقتسم إلى : (١) رصيد رأس المال لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ و(٢) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لنهاية التاريخ المذكور

والسلفيات التي تستحق أقساطها السنوية في غير أول يناير سنة ١٩٣٣ يصل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك بإضافة الفوائد بسعرها الأصل عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

ورأس المال المأوه عنه في (١) يتحول إلى سلفة حرف (١) واجبة السداد في مدة ثلاثة سنّة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثة قسطاً سنوياً متبايناً يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بسعر الأصل للسلفة إلا إذا كان هذا السعر يزيد على ٦,٥٪ فإنه ينخفض إلى ٥,٥٪ أما فوائد التأخير والفوائد على المصاريف المذكورة في (٢) والمستحقة في أول يناير سنة ١٩٣٣ تتحفّض وتتحمّس بواقع ٥٪

ويضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في أول يناير سنة ١٩٣٣ الرصيد المستحق في هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعي عن المبالغ المدفوعة منه لشركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٥٪

وتنزل شركة الرهن العقاري المصري ليتبدّل لصالح مدینتها من الرصيد المذكور الفرق بين ٥٪ وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفاً بمعرفة بنك التسليف الزراعي .

الرهن العقاري المصري يمتد عن أقساط سابقة لقسط سنة ١٩٢٩ ، فإن هذه المبالغ المحولة إلى السلفة (د) تأتي في الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التي سبق دفعها من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ - المبالغ التي يسددها المدينون تخصصها شركة الرهن العقاري المصري يمتد أولًا لحساب السلفيات حرف "أ" والباقي بعد ذلك يخص بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف "د" فإنها تعتبر في علاقات الحكومة مع شركة الرهن العقاري المصري يمتد دينًا من الدرجة الرابعة مستقلًا تماماً عن السلفيات الثلاث الأخرى .

مادة ١٠ - تنازل شركة الرهن العقاري المصري يمتد عن جميع إجراءات تزعزع الملكية التي اتخذتها ولا تزال قافية بشأن المتأخرات التي كانت مستحقة لها وجدت بموجب هذا الاتفاق وتقرر شطب هذه الإجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ - تقوم شركة الرهن العقاري المصري يمتد بذلك مقابل جميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

مادة ١٢ - للمدينين أن يتنازلوا عن الانتفاع بالجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المنقولة عليها .

ويكتفيهم في ذلك أن يخطرروا شركة الرهن العقاري المصري يمتد برغبتهم هذه بخطاب موصى عليه في مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه في المادة ١٨ بالجريدة الرسمية .

ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور قبول جميع أصحاب الحق والمدينين أو ورثتهم وبمثل القسم منهم وصيغة المأذون في ذلك وكذلك قبول المأذون للعقار وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن .

مادة ١٣ - قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوي من السلفيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخطر شركة الرهن العقاري المصري يمتد بخطاب موصى عليه المدينين الأصلين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

مادة ١٤ - كذلك تسلم شركة الرهن العقاري المصري يمتد للحكومة المصرية بياناً تفصيلاً لحسابات السلفيات الجمدة (أ) و(ب) و(ج) .

وعند ما يتم ضبط هذه الحسابات نهائياً طبقاً للادة الثانية ترد شركة الرهن العقاري المصري يمتد للحكومة المصرية الزيادة أو تعطالها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها في المادة ٧ وذلك مع الحفاظ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساساً للحاسبة وقد اتفق أن الأصل في التسوية أن تكون بأذونات على الخزانة .

وسيعاد النظر في مبلغ الـ ٦٧٥٠٠ جنية المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فرداً فرداً وعندها يسوى الحساب فيما بين شركة الرهن العقاري المصري يمتد والحكومة كما هو موضح في المادة ١٤

مادة ٧ - تدفع الحكومة المصرية لشركة الرهن العقاري المصري يمتد في ميعاد لا يتجاوز ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنية قيمة ثالثي مبلغ الـ ٦٧٥٠٠ جنية المذكور الذي يشمل مجموع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداءً من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في أول يناير سنة ١٩٣٣ لشركة الرهن العقاري لمصر يمتد .

ويكون الدفع على الوجه الآتي :

٣٩,٠٠٠ مجموع المبالغ السابقة دفعها لشركة الرهن العقاري المصري يمتد من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .

١١٧,٠٠٠ تدفع لشركة الرهن العقاري المصري يمتد بأذونات على الخزانة ذات فائدة ٤٪ ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتسهل في نفس سنوات بطريق السحب السنوي وتقبلها شركة الرهن العقاري المصري يمتد بثباته تقد .

٢٩٣,٠٠٠ تدفع تقداً لشركة الرهن العقاري المصري يمتد ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٥٪ ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذي يجب ألا يتأنى عن ١٢ مارس سنة ١٩٣٣

٤٥٠,٠٠٠

ومن المتفق عليه ، نظراً لطريقة تخصيص الدفع المتبع في شركة الرهن العقاري المصري يمتد ، أن تدفع الحكومة الأقساط السنوية المتأخرة السابقة لسنة ١٩٢٩ في حالة ما إذا كانت هذه الأقساط المتأخرة مضافة إليها رصيد الأقساط المستحقة ابتداءً من سنة ١٩٢٩ لا تتجاوز قيمة أربعة أقساط كاملة (دون حساب فوائد التأخير والمصاريف الأخرى) .

ولا يقتصر لحساب شركة الرهن العقاري المصري يمتد سوى مقدار ما زاده المتأخرات ، بعد الدفع المشار إليه سابقاً ، ويتحول إلى سلفة حرف "د" المنصوص عنها بالاتفاق .

مادة ٨ - يقتضي هذا الدفع تحمل شركة الرهن العقاري المصري يمتد الحكومة المصرية محلها بما يوازي مبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ جنية المذكور في كافة حقوقها وفي اسمها وفي الدعاوى وفي التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التي انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون آية ضمان وجود الدين وفي مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح شركة الرهن العقاري المصري يمتد عن حق الأولوية في رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات مع استثناء المبالغ المستحقة لشركة

مادة ١٨ - التجميد والمد المخصوص طبقاً في هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ لشركة الرهن العقاري المصري يمتد ، دون اتخاذ أي إجراء ، الرب الأصلي للقيود والتسجيلات العقارية الضامنة للفروض التي صار تجيمدها ومد أجلها بهذا الاتفاق ويجعلها سارية بالرغم من هذا التجميد والمدخل الدائرين الآخرين وعلى غير وخصوصاً الأوقاف التي أنشئت بعد تاريخ القيود الأصلية .

مادة ١٩ - صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ كما صادق عليه مجلس إدارة شركة الرهن العقاري المصري يمتد في جلستيه المنعقدتين في ١٥ فبراير و ٤ مارس سنة ١٩٣٣ تحرر هذا الاتفاق بالقاهرة من نسختين في اليوم الحادى عشر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتلاتين ما

وزير المالية	رئيس مجلس إدارة شركة الرهن العقاري المصري
اسمهاعيل صدق	فكتور هراري

ولوضع بيان الحساب المقدم ذكره تمنع كل التسهيلات للرافقة والمراجعة لمن يندب لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ - تسدد شركة الرهن العقاري المصري يمتد لحكومة مصرية أولاً بأول المبالغ التي تحصلها لحسابها من السلف التجيدة (ج) المشار إليها في المادة الثانية .

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الفرض لدى البنك الأهلي المصري .

مادة ١٦ - لا يترتب على هذا الاتفاق أي تعديل فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات شركة الرهن العقاري المصري يمتد الأصلية التي يظل مفعولها سارياً باكلاً .

مادة ١٧ - لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات شركة الرهن العقاري المصري يمتد التي يستحق أول أقساطها السنوية بعد أول يناير سنة ١٩٣٣